

Distr.: General
10 December 2019
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2016/2920***

زينايدا موخورتوفا (تمثلها المحامية أناثا إيريافيا)	بلاغ مقدم من:
صاحبة البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
كازاخستان	الدولة الطرف:
23 تشرين الأول/أكتوبر 2015 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 10 حزيران/يونيه 2014 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
28 تشرين الأول/أكتوبر 2019	تاريخ اعتماد الآراء:
الاحتجاز غير القانوني والتعسفي؛ والمعاملة اللاإنسانية والمهينة؛ وحرية التعبير	الموضوع:
دعم الادعاءات بأدلة	المسألة الإجرائية:
الاحتجاز غير القانوني والتعسفي؛ والمعاملة اللاإنسانية والمهينة؛ وحرية التعبير	المسائل الموضوعية:
7 و9 و14، مقروءة بمفردها وبالاقتراء مع المواد 2 و18 و19	مواد العهد:
2 و5(2)(ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 127 (14 تشرين الأول/أكتوبر - 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: تانيا ماريا عبده روتشول، وعياض بن عاشور، وإلزي براندز كيهريس، وعارف بولكان، وأحمد أمين فتح الله، وشويسي فورويا، وكريستوف هاينز، وبامريم كويتا، وفوتيني بازارتريس، وهيرنان كيزادا كابيرا، وفاسيليكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، ويوفال شاني، وإيلين تيغودجا، وأندرياس زيرمان، وجنتيان زيبيري.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-21260(A)



* 1 9 2 1 2 6 0 *

1- صاحبة البلاغ هي زينايدا موخورتوفا، مواطنة كازاخستانية مولودة في عام 1957. وهي تدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها التي تكفلها المواد 7 و9 و14 من العهد، مقروءة بمفردها وبلاقتان مع المواد 2 و18 و19 منه⁽¹⁾. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 30 حزيران/يونيه 2009. وتمثل صاحبة البلاغ محامية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

1-2 صاحبة البلاغ محامية ومدافعة عن حقوق الإنسان. وقد ادعت، في التماس قدمته إلى رئيس كازاخستان في سياق دفاعها عن موكلة كانت تمثلها في دعوى قضائية، أن الطرف الآخر في الدعوى يتمتع بحماية نائب مجلس النواب في برلمان كازاخستان، وهو يرلان نيغمتولين. وبناءً على شكوى قدمها السيد نيغمتولين، وجهت لصاحبة البلاغ في 25 أيلول/سبتمبر 2009 تهمة "تقديم بلاغ كاذب عمداً" بموجب المادة 351 من القانون الجنائي.

2-2 وفُرض على صاحبة البلاغ تدبير وقائي في شكل حظر السفر. وفي 9 شباط/فبراير 2010، طلبت النيابة في مدينة بالخاش إلى المحكمة الاستعاضة عن حظر السفر بأمر بالقبض على صاحبة البلاغ. وفي 12 شباط/فبراير 2010، أُلقي القبض على صاحبة البلاغ بناءً على حكم محكمة مدينة بالخاش. وفي اليوم نفسه، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى محكمة كاراغاندا الإقليمية توفياً لأمر القبض عليها الصادر عن محكمة مدينة بالخاش⁽²⁾. وفي 16 شباط/فبراير 2010، رُفضت شكواها على أساس عدم جواز الطعن في قرار الاعتقال وفقاً للمادة 403(2) من قانون الإجراءات الجنائية⁽³⁾. وفي 20 نيسان/أبريل 2010، طعنت صاحبة البلاغ في القرار لدى رئيس المحكمة العليا، لكنها تلقت رداً مفاده أنه نظراً إلى عدم استئناف القرار لا يجوز للمحكمة العليا النظر في شكواها.

الإيداع القسري في المستشفى للمرة الأولى

2-3 أمرت محكمة مدينة بالخاش، في 26 شباط/فبراير 2010، بإخضاع صاحبة البلاغ لفحص طبي نفسي إجباري رغم اعتراضها عليه. وفي 2 نيسان/أبريل 2010 و7 تموز/يوليه 2010⁽⁴⁾، خلص خبراء في الطب النفسي إلى أن صاحبة البلاغ تعاني من "اضطراب وهامي مزمن". وفي 5 آب/أغسطس 2010، قضت محكمة مدينة بالخاش بأن صاحبة البلاغ "لا تتمتع بكامل قواها العقلية"⁽⁵⁾ للمثل أمام المحكمة وأمرت بإيداعها المستشفى وعلاجها فيه قسراً. وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، أيدت محكمة كاراغاندا الإقليمية هذا القرار في مرحلة الاستئناف. واحتجزت صاحبة البلاغ في مستشفى مغلق للأمراض النفسية في أكتاس من 12 كانون الثاني/يناير إلى 22 أيلول/سبتمبر 2011.

(1) ناقضت صاحبة البلاغ نفسها في ادعائها انتهاك المادة 2 من العهد.

(2) ينص قرار المحكمة على أنه يجوز استئنافه في غضون ثلاثة أيام.

(3) تفيد صاحبة البلاغ بأن هذه القاعدة استبعدت من قانون الإجراءات الجنائية في 10 كانون الأول/ديسمبر 2009.

(4) عقب الفحص الطبي النفسي الذي أجري في 2 نيسان/أبريل 2010، أوصي بإجراء فحوص طبية نفسية منتظمة أثناء الإقامة في المستشفى. وأجري فحص ثان في 7 تموز/يوليه 2010.

(5) تحيط اللجنة علماً بالمصطلحات التي تستخدمها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تشير إلى الإعاقة الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، ولكن تورد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه الوثيقة وفي وثائق أخرى الصياغة التي استخدمتها صاحبة البلاغ والدولة الطرف في ملاحظاتها (وُضعت بين علامتي اقتباس).

2-4 واستناداً إلى قرار محكمة تالغار المحلية⁽⁶⁾ الصادر في 6 أيلول/سبتمبر 2011، أُخرجت صاحبة البلاغ من المستشفى وسُجلت في مركز بالخاش للطب النفسي كي تخضع "للرصد الدينامي"⁽⁷⁾ والعلاج الخارجي الإجباريين اعتباراً من 27 أيلول/سبتمبر 2011.

الإيداع القسري في المستشفى للمرة الثانية

2-5 عقب زيارة صاحبة البلاغ برفقة أختها إلى مركز بالخاش للطب النفسي في 12 كانون الأول/ديسمبر 2011، قررت لجنة طبية إيداع صاحبة البلاغ المستشفى وعلاجها فيه قسراً لأنها لم تتناول الدواء الموصوف لها، ولأن صحتها العقلية تدهورت، ولأن اللجنة رأت أنها يمكن أن تشكل تهديداً للآخرين. واحتُجزت صاحبة البلاغ في مستشفى الأمراض النفسية لمدة أسبوعين وأُخرجت منه في 29 كانون الأول/ديسمبر 2011. وفي 4 كانون الثاني/يناير 2012، قدمت صاحبة البلاغ شكوى بنائب كبير الأطباء إلى نيابة مدينة بالخاش، ادعت فيها أنها أُجبرت على كتابة إفادة تفيد بأنها مكثت طوعاً في مستشفى الأمراض النفسية لتلقي العلاج. وطعنت صاحبة البلاغ في قرار إيداعها المستشفى قسراً لدى محكمة مدينة بالخاش، ولكن دون جدوى. وباءت طعون أخرى بالفشل.

الإيداع القسري في المستشفى للمرة الثالثة

2-6 في 31 كانون الثاني/يناير 2012، وفي إطار إجراءات المراجعة القضائية، ألغت المحكمة العليا قرار محكمة مدينة بالخاش الصادر في 5 آب/أغسطس 2010 وقرار محكمة كاراغاندا الإقليمية الصادر في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، وذكرت، في جملة أمور، أن صاحبة البلاغ لم ترتكب أعمال عنف ولا تشكل تهديداً لنفسها ولا لغيرها، وأمرت بإعادة النظر في القضية.

2-7 وفي الفترة من 8 أيار/مايو إلى 6 حزيران/يونيه 2012، أودعت صاحبة البلاغ مرة أخرى المستشفى قسراً كي تُخضع لفحص طبي نفسي إجباري داخلي في ألماتي، وفقاً لقرار محكمة مدينة بالخاش الصادر في 27 آذار/مارس 2012. وخلص الخبراء الطبيون إلى أن صاحبة البلاغ تعاني من اضطراب وهامي مزمن، ولكنها لا تشكل تهديداً لنفسها ولا لغيرها.

2-8 وفي 26 تموز/يوليه 2012، أعفت محكمة مدينة بالخاش صاحبة البلاغ من المسؤولية الجنائية عن التهم الموجهة إليها بموجب المادة 351(2) من القانون الجنائي وألغت أمر علاجها الطبي النفسي القسري. ولأحظت المحكمة أن القانون انتهك أثناء إجراء الفحص السابق⁽⁸⁾، وأن المحكمة اتخذت بعد ذلك قراراً غير قانوني فيما يتعلق بضرورة دخول صاحبة البلاغ المستشفى. وفي 3 آب/أغسطس 2012، طعنت صاحبة البلاغ في قرار محكمة مدينة بالخاش الصادر في 26 تموز/يوليه 2012، فطلبت إصدار قرار جديد بإنهاء الإجراءات، ينص على عدم وجود أدلة وعلى انتفاء الركن المادي للجريمة وعلى الاعتراف بالحق في إعادة الاعتبار. وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر 2012، عدّلت محكمة كاراغاندا الإقليمية، في مرحلة الاستئناف، القرار الصادر في 26 تموز/يوليه 2012، بعد أن أخذت بعين الاعتبار حجج صاحبة البلاغ. وقدمت نيابة منطقة كاراغاندا طعناً بالنقض في قرار المحكمة المعدل. وفي 25 كانون الأول/ديسمبر 2012، أيدت محكمة كاراغاندا الإقليمية، في مرحلة النقض، حجج الادعاء، وعدّلت القرار

(6) بدأ هذا الإجراء كبير الأطباء في مستشفى الأمراض العقلية التابعة للسجن في أكتاس.

(7) يُعرّف الرصد النشط في قانون الصحة العامة والرعاية الصحية بأنه الرصد المنهجي لحالة الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية اللازمة استناداً إلى نتائج تلك المراقبة. انظر أيضاً الفقرة 4-6 أدناه.

(8) في 26 تموز/يوليه 2012، أصدرت محكمة مدينة بالخاش حكماً محدداً بشأن الخبراء الذين فحصوا صاحبة البلاغ في عام 2010، وخلصت إلى أنهم سلكوا بسلوك غير صحيح وارتكبوا انتهاكات للقانون أثناء الفحص.

الصادر في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2012 بحيث أشار إلى أن أفعال صاحبة البلاغ تشكل جريمة. وفي 27 أيار/مايو 2013، رفضت المحكمة العليا طلب الشروع في إجراءات المراجعة القضائية.

2-9 وفي 13 أيلول/سبتمبر 2012، أبطلت محكمة ألماني الإقليمية، في سياق النظر في دعوى النقص التي أقامتتها صاحبة البلاغ، قرار محكمة تالغار المحلية الصادر في 6 أيلول/سبتمبر 2011 بشأن إخضاع صاحبة البلاغ قسراً للمراقبة الطبية النفسية والعلاج، لأن قرار محكمة مدينة بالخاش الصادر في 26 تموز/يوليه 2012 كان قد دخل حيز التنفيذ. وفي 27 أيلول/سبتمبر 2012، طلبت صاحبة البلاغ شطب اسمها من سجل مركز بالخاش للطب النفسي، ولكن دون جدوى.

2-10 وفي 5 حزيران/يونيه 2013، قدمت صاحبة البلاغ طعناً إلى نيابة مدينة بالخاش في قرار إيداعها قسراً مستشفى الأمراض النفسية، نظراً إلى أن تدابير العلاج الإلزامي أوقفت في 13 أيلول/سبتمبر 2012⁽⁹⁾.

الإيداع القسري في المستشفى للمرة الرابعة

2-11 في 9 آب/أغسطس 2013، اقتاد ممرضان وضابطا شرطة صاحبة البلاغ⁽¹⁰⁾ إلى عيادة في بالخاش حيث أخضعت للعلاج الطبي. وفي أثناء اقتيادها، ضُربت في رجلها ورأسها. وقد شاهدها جيرانها ثُغرم، وهي نصف عارية، على ركوب سيارة. وبناءً على طلب نيابة مدينة بالخاش المؤرخ 12 آب/أغسطس 2013، المستند إلى رأي لجنة الخبراء الطبيين المؤرخ 9 آب/أغسطس 2013، أمرت محكمة مدينة بالخاش في 20 آب/أغسطس 2013 بإيداع صاحبة البلاغ مستشفى للأمراض النفسية وعلاجها فيه قسراً. وفي 17 أيلول/سبتمبر 2013، أُجبرت صاحبة البلاغ على الخضوع لفحص طبي نفسي إجباري آخر. وفي 19 أيلول/سبتمبر 2013، أمرت نيابة مدينة بالخاش بإجراء فحص طبي نفسي إجباري آخر⁽¹¹⁾. وقدمت صاحبة البلاغ شكاوى إلى المحاكم والنيابة تتعلق بشأن تعرضها للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، ولكن دون جدوى⁽¹²⁾. وأيدت محكمة كاراغاندا الإقليمية في 3 كانون الأول/ديسمبر 2013، في مرحلة الاستئناف، حكم محكمة مدينة بالخاش الصادر في 20 آب/أغسطس 2013، وأيدته أيضاً في 14 شباط/فبراير 2014، في مرحلة النقض. وفي 22 أيار/مايو 2014، رفضت المحكمة العليا طلب صاحبة البلاغ اتخاذ إجراءات المراجعة القضائية لقرار إدخالها قسراً مستشفى الأمراض النفسية في 9 آب/أغسطس 2013. ورفضت المحاكم بجميع درجاتها طلبات محامية صاحبة البلاغ التي التمسّت فيها حضور صاحبة البلاغ إلى قاعة المحكمة. وسمح لصاحبة البلاغ بالخروج من المستشفى في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

2-12 وتدفع صاحبة البلاغ بأن تفتيشاً مفاجئاً أجرته لجنة الرقابة الطبية والصيدلانية في 2 أيلول/سبتمبر 2013، بناءً على شكاوى قدمت نيابة عنها، أثبت أنها لم تكن بحاجة إلى علاج طبي نفسي قسري.

(9) لم تقدم صاحبة البلاغ معلومات عن نتيجة ذلك الطعن.

(10) تذكر صاحبة البلاغ، في جزء آخر من البلاغ، أن أربعة أفراد من الشرطة وممرضين اثنين وممرضتين وطبيباً اقتحموا شقتها.

(11) أسفر الفحص عن تقرير الفحص الطبي النفسي الإلزامي المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. ووفقاً للمعلومات الواردة من صاحبة البلاغ، صدر أمر الفحص بعد يومين من إجراء الفحص.

(12) لم تقدم صاحبة البلاغ معلومات إضافية في هذا الصدد.

الإيداع القسري في المستشفى للمرة الخامسة

2-13 في 2 تموز/يوليه 2014، اقتاد ستة رجال يرتدون ملابس مدنية صاحبة البلاغ بالقوة من منزلها وتصرفوا بعدوانية معها ومع حفيديها. ونظراً إلى قلق أقارب صاحبة البلاغ بشأن مكان وجودها، التمسوا معلومات من نيابة مدينة بالخاش. وأبلغ الأقارب بأن صاحبة البلاغ أدخلت مرفقاً طبياً للأمراض النفسية في مدينة بالخاش. وفي 1 آب/أغسطس 2014، اتخذت اللجنة الطبية التابعة للمرفق الطبي النفسي قراراً باستمرار إيداع صاحبة البلاغ المستشفى. وأخضعت صاحبة البلاغ لعلاج مكثف. وقدمت شقيقة صاحبة البلاغ، نيابة عنها، شكوى إلى النيابة ادعت فيها تعرض صاحبة البلاغ للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، ولكن شكواها رُفضت لعدم إثبات وقوع أي أفعال تعذيب. وأُخرجت من المستشفى في 16 كانون الأول/ديسمبر 2014. ولم تقدم صاحبة البلاغ شكوى بشأن إيداعها المستشفى قسراً لأنها تُهددت دائماً بأنها ستودع المستشفى إذا اشتكت⁽¹³⁾.

2-14 ومنذ لحظة مغادرة صاحبة البلاغ للمستشفى في 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، ظلت ملزمة بزيارة المستشفى يومياً لإجراء فحوص. وتدعي صاحبة البلاغ أن إيداعها قسراً في مستشفيات الأمراض النفسية كان في كل مرة غير قانوني، وأنه لم يُسمح لها مرتين، في أيار/مايو 2012 وفي آب/أغسطس 2013، بمقابلة محاميها عندما كانت في مرفق الأمراض النفسية. وفي كل مرة اشتكت فيها صاحبة البلاغ إيداعها المستشفى قسراً، مُددت فترة احتجازها في مرفق الأمراض النفسية.

2-15 وإجمالاً، احتجزت صاحبة البلاغ قسراً في مرفق الأمراض النفسية وأُجبرت على الخضوع لعلاج طبي نفسي من "اضطراب وهامي" مزعوم خمس مرات: من 12 كانون الثاني/يناير إلى 22 أيلول/سبتمبر 2011 (ثمانية أشهر وعشرة أيام)؛ ومن 12 إلى 29 كانون الأول/ديسمبر 2011 (17 يوماً)؛ ومن 8 أيار/مايو إلى 6 حزيران/يونيه 2012 (30 يوماً)؛ ومن 9 آب/أغسطس إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 (شهران و22 يوماً)؛ ومن 2 تموز/يوليه إلى 16 كانون الأول/ديسمبر 2014 (خمسة أشهر و14 يوماً). ومُنعت صاحبة البلاغ مرتين من تلقي الزيارات ولم تتمكن من استلام الطرود المرسلة إليها. كما تعرضت للملاحقة تكراراً من الموظفين الطبيين من خلال المكالمات الهاتفية والزيارات المنزلية غير المرغوب فيها.

2-16 وتفيد صاحبة البلاغ بأنها خضعت لما مجموعه ستة فحوص على يد خبراء طبيين بهدف التحقق من صحتها العقلية. وشملت هذه الفحوص فحوص طبيين نفسيين على يد خبراء مستقلين⁽¹⁴⁾ لصاحبة البلاغ أُجريا في الفترة من 25 إلى 27 أيلول/سبتمبر 2012 وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، وكشفا أنها "تتمتع بكامل قواها العقلية" وأنها تعرضت للتعذيب وللمعاملة المهينة. غير أن المحاكم تجاهلت آراء الخبراء المستقلين هذه.

2-17 وطعن صاحبة البلاغ في استنتاجات تقارير خبراء الطب النفسي. ومع ذلك رفضت المحاكم النظر في هذه الشكاوى، متذرعةً بأسباب مختلفة في كل مرة.

(13) في 22 آب/أغسطس 2014، التمس شقيقة صاحبة البلاغ من نيابة مدينة بالخاش إقامة دعوى جنائية بشأن التعرض للتعذيب والإيداع غير القانوني في مرفق للأمراض النفسية. وفي 4 أيلول/سبتمبر 2014، أحال مكتب النيابة الطلب إلى مدير لجنة الرقابة الطبية والصيدلانية التابعة لوزارة الصحة في منطقة كاراغاندا. وفي 10 أيلول/سبتمبر 2014، رفضت النيابة الطلب لعدم وجود أسس لإقامة دعوى جنائية.

(14) أجرى فحوص صاحبة البلاغ طبيان نفسيان مستقلان، هما الأستاذ الدكتور ك. أ. إدريسوف، و"مرشح العلوم الطبية" س. ن. مولشانوف.

الشكوى

3-1 تدّعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقها التي تكفلها المواد 7 و9 و14 من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2 والمادتين 18 و19 منه. وهي تدّعي أن احتجازها في مستشفى للأمراض النفسية وعلاجها فيه قسراً خمس مرات استهدف منعها من تقديم شكوى ومعاقبته أيضاً على تقديمها التماساً للرئيس ودفاعها عن نفسها. وهي تدّعي أيضاً أن المعاملة المهينة والقاسية التي تعرضت لها أثناء القبض عليها في منزلها، والعنف البدني الذي تعرضت له في 9 آب/أغسطس 2013 وفي 2 تموز/يوليه 2014؛ ومنع الزيارات عنها ومنعها من استلام الطرود أثناء وجودها في مرفق الأمراض النفسية، والتهديدات والضغط التي تعرضت لها على يد الموظفين الطبيين في مرافق الأمراض النفسية؛ ورفض السماح لها بتسجيل إصابتها بعد اعتقالها بالقوة في منزلها⁽¹⁵⁾، وقائع تشكل جميعها انتهاكات بموجب المادة 7 من العهد.

3-2 وتدّعي صاحبة البلاغ أنها لم تتمكن من الطعن في اعتقالها في عام 2010، وأنها ظلت رهن الاحتجاز لمدة خمسة أشهر (من 12 آب/أغسطس 2010 إلى 12 كانون الثاني/يناير 2011) دون موافقة من أية محكمة، وأنها أدخلت المستشفى قسراً لمدة 11 يوماً (من 9 إلى 20 آب/أغسطس 2013) دون أن تُعرض على قاضي فوراً، وهو ما ينتهك المادة 9 من العهد. وعلاوة على ذلك، تدّعي صاحبة البلاغ أن اعتقالها غير القانوني في 9 آب/أغسطس 2013 واحتجازها في مرفق للأمراض النفسية وعلاجها به قسراً خمس مرات، بهدف معاقبتها على حماية حقوقها وعلى تقديمها التماساً إلى رئيس كازاخستان، يشكل انتهاكاً لحقوقها بموجب المادة 9 من العهد.

3-3 وتدّعي صاحبة البلاغ أيضاً أن ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة وحقوقها التي تكفلها المادة 14(1) من العهد قد انتهكت لأسباب منها أن زوجة القاضي الذي ترأس الجلسة مثّلت كشاهدة إثبات في الدعوى الجنائية المقامة عليها؛ وأن القاضي لم يتنح عن النظر في القضية؛ وأن صاحبة البلاغ لم تتلق لائحة اتهام جديدة عندما غيّرت التهم الموجهة إليها من تهم بموجب المادة 351(1) إلى تهم بموجب المادة 351(2)؛ وأن المحكمة لم تأخذ في الاعتبار تقرير خبيري الطب النفسي المستقلين عن "القوى العقلية" لصاحبة البلاغ؛ وأن المحكمة لم تسمح لها بتسجيل محاكمتها بالصوت والصورة كضمان لجلسة استماع عادلة وعلنية. ويشكل إيداع صاحبة البلاغ مستشفى الطب النفسي قسراً انتهاكاً أيضاً لحقها في افتراض البراءة بموجب المادة 14(2). وأجبرت صاحبة البلاغ على التخلي عن دفاعها، ولم يُسمح لمحاميتها مرتين بموازرتها، مما يشكل انتهاكاً للمادة 14(3)(د).

3-4 ويشكّل عدم تمكن صاحبة البلاغ من الطعن في اعتقالها غير القانوني، وحرمانها التعسفي من الطعن بالنقض وحرمانها من المراجعة القضائية للإجراءات غير القانونية التي اتخذها نائب كبير الأطباء، وعدم تمكنها من الطعن في إجراءات الخبراء الطبيين وفي تشخيص حالتها بالاضطراب الوهامي المزمن، كل ذلك يشكل انتهاكاً لحقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة 14 من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 2 منه.

3-5 وتدّعي صاحبة البلاغ كذلك أن حقوقها بموجب المادتين 18 و19 من العهد قد انتهكت، لأنها احتُجزت قسراً في مرافق للأمراض النفسية بقصد إسكانها ومنعها من الدفاع عن حقوقها وعن حقوق الغير.

3-6 وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن تحت الدولة الطرف على ضمان حريتها وأمنها؛ وضمن إعادة النظر في قرار محكمة كاراغاندا الإقليمية المؤرخين 25 كانون الأول/ديسمبر و16 تشرين الأول/أكتوبر 2012 وفي قرار محكمة مدينة ألماتي المؤرخ 1 شباط/فبراير 2012⁽¹⁶⁾؛ وكفالة حصولها على

(15) لم تقدم صاحبة البلاغ مزيداً من المعلومات عن اعتقالها في منزلها والإصابات التي لحقت بها.

(16) تشير صاحبة البلاغ إلى أن تاريخ صدور قرار محكمة مدينة ألماتي هو 1 شباط/فبراير 2012، ولكنها تشير في أجزاء أخرى من الشكوى إلى أن تاريخ الصدور يوافق 1 شباط/فبراير 2013.

تعويض عادل وإعادة تأهيلها؛ وضمان أن تجري الدولة الطرف تحقيقاً كاملاً في جميع ادعاءاتها المتعلقة بالتعذيب؛ وضمان تمتع جميع الناس بحقوقهم المنصوص عليها في المواد 2 و7 و9 و14 و18 و19 من العهد؛ وضمان حظر الإيداع القسري في المستشفيات على أساس تمييزي وتعسفي.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

4-1 قدمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 3 تموز/يوليه 2017، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية، وطلبت إعلان عدم مقبولية البلاغ لعدم استناده إلى أدلة.

4-2 وتكرر الدولة الطرف وقائع الدعوى الجنائية المرفوعة على صاحبة البلاغ وتدفع بأن صاحبة البلاغ أُلِّمَتْ بـ "تعمّد تقديم بلاغ كاذب" بموجب المادة 351(2) من القانون الجنائي. وفي 12 شباط/فبراير 2010، قررت المحكمة الاستعاضة عن الحظر المفروض على مغادرة صاحبة البلاغ للمدينة بأمرٍ بالقبض عليها، لأن صاحبة البلاغ كانت تعرقل الإجراءات الجنائية، ورفضت تزويد المحكمة بأوراق هويتها، ولم تحترم المحكمة حيث هدّدت ببدء إضراب عن الطعام والقيام بأعمال شغب، ومارست تأثيراً سلبياً على الأطراف الأخرى في الإجراءات.

4-3 وتفيد الدولة الطرف بأن المحكمة أمرت بإجراء فحص طبي نفسي إجباري لصاحبة البلاغ في 26 شباط/فبراير 2010. ويفيد تقرير خبراء الطب النفسي المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2010 بأنه، للإجابة على جميع الأسئلة المطروحة على الخبراء، يُوصى بإجراء مراقبة طبية نفسية شرعية للمرضى داخل مرفق الأمراض النفسية في ألمانيا. وفي 7 أيار/مايو 2010، أمرت المحكمة بإجراء فحص طبي نفسي شرعي داخلي لصاحبة البلاغ. وخلص الخبراء، في تقرير الفحص الذي أجري في 7 تموز/يوليه 2010، إلى أن صاحبة البلاغ تعاني من "مرض عقلي" مزمن، يُعرف بالاضطراب الوهامي المزمن⁽¹⁷⁾، وأوصوا بالعلاج الطبي النفسي الإجباري. وفي 5 آب/أغسطس 2010، قضت محكمة مدينة بالخاش بأن صاحبة البلاغ "لا تتمتع بكامل قواها العقلية" للمثول أمام المحكمة وأمرت بإيداعها مستشفى للأمراض النفسية وعلاجها فيه قسراً. وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، أيدت محكمة كاراغاندا الإقليمية هذا الحكم في مرحلة الاستئناف. وفي 6 أيلول/سبتمبر 2011، استعاضت محكمة تالغار الإقليمية عن أمر العلاج الطبي النفسي الإجباري لصاحبة البلاغ بالإشراف الإجباري الخارجي عليها وعلاجها في مكان إقامتها، أي في مدينة بالخاش. ولم يُطعن في ذلك القرار.

4-4 وفي 27 أيلول/سبتمبر 2011، سُجِّلَتْ صاحبة البلاغ في المركز الطبي النفسي في مدينة بالخاش لغرض المراقبة الطبية وتلقي العلاج بانتظام. غير أنها لم تذهب إلى المركز الطبي النفسي للمراجعة إلا في 12 كانون الأول/ديسمبر 2011. وخلصت اللجنة الطبية، المؤلفة من أربعة أطباء، إلى أن الحالة الصحية العقلية لصاحبة البلاغ قد تدهورت وأن من الضروري إيداعها المستشفى قسراً⁽¹⁸⁾. وتدفع الدولة الطرف بأن لجنة الرقابة الطبية والصيدلانية في منطقة كاراغاندا التابعة لوزارة الصحة قد نظرت في مشروعية احتجاز صاحبة البلاغ في مرفق للأمراض النفسية⁽¹⁹⁾، ولم تكشف اللجنة عن وقوع أي انتهاك. وفي 5 كانون الثاني/يناير 2012، أُخرجت صاحبة البلاغ من مرفق الأمراض النفسية على أن

(17) تدعي الدولة الطرف أن الاضطراب الوهامي المزمن ("المستمر")، وفقاً للتصنيف الدولي للأمراض، جزء من مجموعة "الفصام" وهي مجموعة أوسع، ويُعد من الأمراض النفسية المستعصية.

(18) تلاحظ الدولة الطرف أن المادة 94 من قانون الصحة (تقديم الرعاية الطبية دون موافقة) تنص على تقديم الرعاية الطبية دون موافقة المريض عندما يعاني الشخص، مثلاً، من اضطراب عقلي ويكون قد ارتكب فعلاً خطيراً على المجتمع.

(19) جرت المراجعة في الفترة من 27 إلى 30 كانون الأول/ديسمبر 2011.

تخضع بعد ذلك للمراقبة والعلاج على يد طبيب نفسي محلي. وزارت صاحبة البلاغ الطبيب النفسي ثلاث مرات (في 17 و 27 كانون الثاني/يناير وفي 7 شباط/فبراير 2012).

4-5 وتلاحظ الدولة الطرف أن محكمة مدينة الخناش رفضت في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2012 شكوى صاحبة البلاغ بنائب كبير الأطباء فيما يتعلق بإيداعها المستشفى قسراً في الفترة من 12 إلى 29 كانون الأول/ديسمبر 2011. ورفضت أيضاً دعوى الاستئناف ودعوى النقض على أساس أن إيداع صاحبة البلاغ المستشفى كان قانونياً وضرورياً من الناحية الطبية، وأن نائب كبير الأطباء تصرف وفقاً للقانون.

4-6 وتدفع الدولة الطرف بأن المادة 124 من قانون الصحة العامة والرعاية الصحية (قانون الرعاية الصحية) تجيز إصدار أمر بإجراء "رصد نشيط" للشخص المصاب بـ "اضطراب عقلي" دون موافقته، ويشمل ذلك رصد الصحة العقلية للشخص عن طريق الفحوص المنتظمة من قبل طبيب نفسي وتقديم المساعدة الطبية والاجتماعية اللازمة. واعتباراً لتشخيص صاحبة البلاغ، احتفظ المركز الطبي النفسي بسجل قيّدت فيه زياراتها المنتظمة المقررة إلى طبيب نفسي وللإسعاف. غير أن صاحبة البلاغ لم تمثل لما طُلب منها منذ 7 شباط/فبراير 2012.

4-7 وتفيد الدولة الطرف بأنه بعد محاولات عديدة أجراها موظفو مرفق الأمراض النفسية للاتصال بصاحبة البلاغ، افترض أن حالتها ازدادت سوءاً، فأتخذ قرار بإحضارها إلى مرفق الأمراض النفسية. وفي 9 آب/أغسطس 2013، أُحضرت صاحبة البلاغ إلى مرفق الأمراض النفسية ليفحصها موظفو المرفق، بمساعدة اثنين من أفراد الشرطة⁽²⁰⁾. واتخذت اللجنة الطبية قراراً بضرورة إدخال صاحبة البلاغ المستشفى بسبب إصابتها بأوهام الاضطهاد وعدم توقفها عن تقديم الشكاوى وإقامة الدعاوى القضائية. وتدفع الدولة الطرف بأنه، وفقاً للمادة 125(1-1) من قانون الرعاية الصحية، لا يجوز إخضاع شخص للاحتجاز القسري في مرفق للأمراض النفسية قبل صدور حكم محكمة إلا إذا كان يعاني من "مرض عقلي" خطير⁽²¹⁾. وفي هذه الحالات، يجب على مرفق الأمراض النفسية إبلاغ النيابة في غضون 48 ساعة من لحظة احتجاز الشخص قسراً. وقد أبلغ مكتب نيابة مدينة الخناش في 9 آب/أغسطس 2013، وفي وقت لاحق، قُدم إلى محكمة مدينة الخناش طلب لإيداع صاحبة البلاغ قسراً في المستشفى، ووافقت المحكمة على الطلب في 20 آب/أغسطس 2013. ورفضت المحاكم جميع طعون صاحبة البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، بناء على طلب شقيقة صاحبة البلاغ، أجرت لجنة الرقابة الطبية والصيدلانية التابعة لوزارة الصحة في منطقة كاراغاندا مراجعة للاحتجاز وخلصت إلى أن إيداع صاحبة البلاغ المستشفى إجراء قانوني⁽²²⁾. وأيضاً، في إطار المراجعة التي أجراها مكتب نيابة مدينة الخناش في 19 أيلول/سبتمبر 2013، صدر أمر بإجراء فحص طبي نفسي شرعي آخر، بمشاركة أخصائي نفسي من المركز الطبي للصحة العقلية في أستانا، بهدف تقييم مشروعية إيداع صاحبة البلاغ المستشفى. وخلص الخبراء في تقريرهم المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 إلى أن الإيداع القسري في المستشفى كان ضرورياً ومشروعاً. وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، أُخرجت صاحبة البلاغ من مرفق الطب النفسي في أستانا، لكنها لم تعد إلى المركز الطبي النفسي في الخناش لتلقي مزيد من العلاج في العيادات الخارجية.

(20) وفقاً للمادة 127 من قانون الرعاية الصحية، يجب على الشرطة أن تساعد الموظفين الطبيين في الحالات التي تتطلب الفحص الطبي النفسي والإيداع القسري في المستشفى.

(21) انظر قانون الرعاية الصحية، المادة 94 (2-1) - (4-1).

(22) تقرير المراجعة المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2013.

4-8 ورغم قرار محكمة مدينة بالخاش الصادر في 20 آب/أغسطس 2013 بشأن إيداعها المستشفى وعلاجها قسراً، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ اختبأت ولم تف بالتزاماتها بالعلاج الإجمالي. وفي 2 تموز/يوليه 2014، أخذت صاحبة البلاغ إلى مرفق الأمراض النفسية بصحبة موظفي المرفق وأفراد من الشرطة. وفي التاريخ نفسه، خضعت صاحبة البلاغ لفحص طبي نفسي دون موافقتها، على النحو الذي تقضي به المادة 123(5)(3) من قانون الرعاية الصحية⁽²³⁾. وأُخذ في وقت لاحق قرار بشأن إيداع صاحبة البلاغ المستشفى قسراً وفقاً للمادة 125(1-1) من قانون الرعاية الصحية.

4-9 وتدعي الدولة الطرف أنه، استجابةً للطلبات العديدة المقدمة من صاحبة البلاغ ومن عدة رابطات عامة، أجرت لجنة الرقابة الطبية والصيدلانية التابعة لوزارة الصحة في منطقة كاراغاندا، بالإضافة إلى خبير مستقل، هو ن. أ. نيكاي، والخبراء المؤسسيون، مراجعة لإجراء إيداع صاحبة البلاغ في مرفق الأمراض النفسية في مدينة بالخاش وخلصوا إلى أنه كان إجراءً قانونياً⁽²⁴⁾.

4-10 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 7 من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن المادة 41(2) من قانون الخبرة في مجال الطب الشرعي⁽²⁵⁾ لا تجيز للأطراف في أية محاكمة المشاركة في تقييم طبي نفسي وشرعي يجريه خبراء لشخص على قيد الحياة، إذ إن مثل هذا الإجراء الفني يجب أن يحاط بالسرية. وبناءً على ذلك، لم يُسمح لممثلي صاحبة البلاغ بالحضور أثناء إجراء هذا التقييم، وفقاً لما يقضي به القانون.

4-11 وتدفع الدولة الطرف بأن الفحوص الطبية النفسية الشرعية الكاملة للمريضة أثناء إقامتها في المستشفى، التي أجريت في 7 تموز/يوليه 2010 و5 حزيران/يونيه 2012 و1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، قد أجريت وفقاً للقانون بهدف توضيح ورصد الحالة العقلية لصاحبة البلاغ وتشخيصها.

4-12 وتقول الدولة الطرف إن جميع المحاكم ذات الصلة نظرت في رأي كل من خبير الخبيرين المستقلين التي قدمتها صاحبة البلاغ (رأي ك. أ. إدريسوف المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012 ورأي س. ن. مولشانوف المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2013)؛ غير أن المحاكم اعتبرت الصورة الضوئية لرأي كل خبير من الخبيرين أدلة مضلل، لأن تقييم الخبرة أجراه خبير واحد لا لجنة خبراء. كما أن مؤهلات السيد مولشانوف كخبير في مجال الطب النفسي غير مثبتة.

4-13 وتدفع الدولة الطرف بأن شرطة مدينة بالخاش حققت في ادعاءات صاحبة البلاغ أنها اُقتيدت قسراً وبعنف من منزلها على أيدي ممرضين وشرطيين في 9 آب/أغسطس 2013، ولم تجد مبررات لإقامة دعوى جنائية. ونُظر في الادعاءات أيضاً في إطار الدعوى المدنية التي أقامتها نيابة مدينة بالخاش. ولم تقدم صاحبة البلاغ أي أقوال بشأن العنف الذي مارسه عليها الممرضان أو الشرطيان؛ وشقيقة صاحبة البلاغ هي التي ادعت أنها عُنفت وشقيقتها. غير أن شقيقة صاحبة البلاغ لم تشهد الحادث ولم تكن حاضرة وقت إلقاء القبض على صاحبة البلاغ. وبالتالي، ليس ثمة ما يدعم ادعاءات صاحبة البلاغ في هذا الصدد.

(23) يجوز إجراء فحص طبي نفسي للشخص دون موافقته أو دون موافقة ممثله القانوني عندما تدعو أفعال الشخص الذي جرى فحصه إلى الاعتقاد أنه يعاني من "اضطراب (مرض) عقلي" مستعص من شأنه أن يلحق ضرراً كبيراً بصحته إذا ترك دون رعاية صحية عقلية.

(24) أجرت لجنة الرقابة الطبية والصيدلانية التابعة لوزارة الصحة في منطقة كاراغاندا مراجعة أخرى خلال الفترة من 23 أيلول/سبتمبر إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2016، وخلصت إلى الاستنتاج نفسه.

(25) ظل هذا القانون ساري المفعول حتى 10 فبراير/شباط 2017.

4-14 وتوضح الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف لم تنظر في قرار المحكمة الصادر في 12 شباط/فبراير 2010، الذي استعاض عن حظر السفر المفروض على صاحبة البلاغ بالقبض عليها.

4-15 وفي 5 آب/أغسطس 2010، ألغت محكمة مدينة بالخاش التهم الجنائية الموجهة إلى صاحبة البلاغ وأطلق سراحها. وفي الوقت نفسه، أمرت المحكمة بإيداعها المستشفى وعلاجها فيه، وظلت في المستشفى حتى 22 أيلول/سبتمبر 2011. وفي 6 أيلول/سبتمبر 2011، استعاضت محكمة تالغار المحلية عن العلاج القسري في مرفق الأمراض النفسية بالمراقبة الإجبارية للمرضى الخارجيين في مدينة بالخاش. ولم يُطعن في هذا القرار فأصبح نهائياً. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ سُجلت في 27 أيلول/سبتمبر 2011 في مركز بالخاش للطب النفسي بهدف إخضاعها للمراقبة والعلاج قسراً. وتدعي الدولة الطرف أن جميع الفحوص الطبية الإجبارية اللاحقة وإجراءات دخول المستشفى قد أُجريت وفقاً لقانون الرعاية الصحية ولقرارات المحاكم.

4-16 وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة تدعم ادعاءها أنه لم يكن يجوز للقاضي باشانوف النظر في قضيتها لأن زوجته كانت شاهدة ادعاء. وعلاوة على ذلك، لو كان الأمر كذلك، لكان بإمكان صاحبة البلاغ أن تطلب من القاضي أن يتنحى، ولكنها لم تفعل.

4-17 وتدفع الدولة الطرف بأنه ليس ثمة دليل يثبت ادعاء صاحبة البلاغ أنها لم تتمكن من الطعن في إجراءات نائب كبير الأطباء أمام محكمة النقض، لأن محكمة كاراغاندا الإقليمية نظرت في 27 أيلول/سبتمبر 2013 في الطعن بالنقض المقدم من صاحبة البلاغ في قرار نائب كبير الأطباء. وأيدت المحكمة قرارات المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف ورفضت الشكوى.

4-18 وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أنها لم تتمكن من الطعن في إجراءات الخبراء الطبيين، تدفع الدولة الطرف بأن المحاكم أجرت تقييماً لجميع تقارير خبراء الطب النفسي الشرعي. وبالإضافة إلى ذلك، راجعت لجنة الرقابة الطبية والصيدلانية التابعة لوزارة الصحة في منطقة كاراغاندا الفحص الذي أجراه الخبراء لصاحبة البلاغ.

4-19 وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك حقوق صاحبة البلاغ التي تكفلها المادتان 18 و 19 من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن جميع مواطني كازاخستان يتمتعون بحقوقهم على قدم المساواة، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان. ووفقاً للمعلومات المتاحة، لا تباشر صاحبة البلاغ أي نشاط عام أو نشاط يتعلق بحقوق الإنسان أو بالدفاع عن قضية ما. فهي محامية في القانون المدني. وبالتالي، ليس ثمة ما يدعم ادعاءاتها أنها تعرضت لمعاملة قسرية بسبب أنشطتها في مجال حقوق الإنسان. فقد أُجبرت على دخول المستشفى وتلقي العلاج به استناداً إلى آراء الخبراء الطبيين وقرارات المحاكم. وبالتالي، تدعي الدولة الطرف أن بلاغ صاحبة البلاغ غير مدعوم بأدلة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 قدّمت صاحبة البلاغ، في 14 أيلول/سبتمبر 2017، تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف. وتذكّر صاحبة البلاغ بوقائع الدعوى الجنائية المقامة عليها.

5-2 وهي تدعي أن الاضطراب الوهامي المزمن لا ينتمي إلى مجموعة "الفصام" وهذا ما يثير الشك في تشخيص حالتها. كما تدعي أن الأشخاص المصابين بمرض مستعص كهذا يُمنحون صفة الإعاق، وهو ما لا ينطبق عليها. وهي تدفع أيضاً بأنها لم تتمكن من الحصول على القرار من اللجنة الطبية القاضي بتسجيلها للمراقبة والعلاج في مركز بالخاش للطب النفسي؛ ومن ثم، لم تتمكن من الطعن في هذا القرار.

3-5 وتقول صاحبة البلاغ إنها لم تستأنف قرار محكمة تالغار المحلية الصادر في 6 أيلول/سبتمبر 2011 لأنها لم تتسلم أي قرار. غير أنها قدمت شكوى بالنقض. وقد ألغت محكمة ألماتي الإقليمية هذا القرار لأن قراراً آخر صدر عن محكمة مدينة بالخاش في 26 تموز/يوليه 2012 كان قد دخل حيز التنفيذ. وألغى هذا القرار الأمر الصادر بالعلاج الإلجباري لصاحبة البلاغ؛ غير أنها خضعت، رغم ذلك، للإيداع القسري في المستشفى في عامي 2013 و2014. وتذكر صاحبة البلاغ بأن إيداعها المستشفى وعلاجها فيه كانا قسريين رغم صدور قرارات قضائية تفيد بأنها لا تمثل خطراً على نفسها ولا على الآخرين.

4-5 وتدعي صاحبة البلاغ أنها قدّمت إلى محكمة مدينة بالخاش، خلال جلسة الاستماع المعقودة في 20 آب/أغسطس 2013، ادعاءً بشأن العنف الذي مورس عليها في 9 آب/أغسطس 2013. وهي تعترض كذلك على ما جاء في أقوال الدولة الطرف من أن الحدث الذي وقع في 9 آب/أغسطس 2013 خضع للتحقيق، لأن التحقيق المذكور قد تمّ في شكوى قدمها شخص آخر.

5-5 وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أنها التمسّت بتنحّي القاضي باشانوف، ولكن التماسها قبل بالتجاهل⁽²⁶⁾.

6-5 وتدفع صاحبة البلاغ بأنها لم تتمكن من الطعن في الطريقة التي أُجري بها الفحص الطبي النفسي، وإنما فقط في نتيجة الفحص، أي في تشخيص حالتها. ورفضت جميع شكاواها.

7-5 وتدعي صاحبة البلاغ أنها من مناصري حقوق الإنسان والمدافعين عنها، وهو ما أثبتته شكاواها.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

1-6 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

2-6 وقد تيقنت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة (2)(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

3-6 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن المادة 5(2)(ب) لا تمنعها من النظر في هذه الشكوى.

4-6 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن حقوقها بموجب المادة 7 من العهد قد انتهكت، استناداً إلى عدد من الأدلة، منها عدم السماح لمحاميتها بزيارتها مرتين، وعدم السماح لها باستلام طرود أثناء وجودها في مرفق الأمراض النفسية، وتعرضها للتهديد والضغط على يد الموظفين الطبيين في مرافق الأمراض النفسية، ورفض طلبها تسجيل إصاباتها بعد اعتقالها بالقوة. ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات إضافية ذات صلة بهذه الادعاءات المحددة، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت هذه الادعاءات بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولة. وبناءً عليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

(26) تشير صاحبة البلاغ إلى قرار المحكمة بشأن اعتقال صاحبة البلاغ في 12 أيلول/سبتمبر 2013، الذي اقتصر على ذكر أن صاحبة البلاغ قدمت عدة "ادعاءات وطعون لا تدعمها أدلة".

5-6 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبة البلاغ أن حقوقها بموجب المادة 9 من العهد قد انتهكت لعدد من الأسباب، منها استحالة الطعن في قرار الاستعاضة عن حظر السفر بأمر اعتقال؛ واحتجاز صاحبة البلاغ لمدة خمسة أشهر (من 12 آب/أغسطس 2010 إلى 12 كانون الثاني/يناير 2011) دون موافقة أية محكمة؛ وإيداع صاحبة البلاغ المستشفى قسراً في 8 أيار/مايو 2012 و 2 تموز/يوليه 2014. ونظراً إلى عدم وجود أدلة داعمة أو تفسيرات إضافية، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية تدعم هذه الأجزاء المحددة من ادعائها انتهاك المادة 9، لأغراض المقبولية. وبناءً عليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-6 وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحبة البلاغ أن حقوقها بموجب المادة 14 من العهد قد انتهكت لأنها لم تتمكن من الطعن في اعتقالها غير القانوني، ولأنها مُنعت تعسفاً من اللجوء إلى الطعن بالنقض والمراجعة القضائية للإجراءات غير القانونية التي ارتكبتها نائب كبير الأطباء، ولأنها لم تتمكن من الطعن في أفعال الشهود الخبراء وفي تشخيص حالتها بالاضطراب الوهامي المزمن. وعلاوةً على ذلك، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن حقوقها بموجب المادة 14(1) من العهد قد انتهكت لأن زوجة القاضي كانت شاهدة ادعاء في إحدى جلسات الاستماع ولأن القاضي لم يتنح عن النظر في القضية رغم طلبها ذلك، وأن المحاكم لم تأخذ في الاعتبار تقارير الخبراء المستقلين، وأن المحاكم لم تلب إلا طلبات الادعاء، وأن المحكمة رفضت أن تُسجل بالفيديو وقائع المحاكمة التي جرت في مرفق للأمراض النفسية. وفي ضوء المعلومات المتاحة، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت في هذه القضية أن ما ادعته من "عدم إمكانية الطعن" و"التحيز" و"عدم تكافؤ وسائل الدفاع" بلغ حد التعسف أو شكّل حرماناً من العدالة. ونظراً إلى خلو الملف من أي معلومات إضافية ذات صلة، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت هذه الادعاءات بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وبناءً عليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن حقوقها بموجب المادة 14(3)(أ) من العهد قد انتهكت لأنها لم تتلق لائحة اتهام جديدة عندما غيّرت التهم الموجهة إليها من المادة 14(3)(1) إلى المادة 14(3)(2). وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبة البلاغ أن حقوقها بموجب المادة 14(3)(د) من العهد قد انتهكت لأنها مُنعت من تقديم دفاعها ولأنه لم يُسمح مرتين لمحاميتها بالحضور أثناء خضوعها للفحص الطبي ولا بزيارتها في مرفق الأمراض النفسية. وترى اللجنة أن البلاغ لا يتضمن أدلة وقائعية وحججاً قانونية كافية لدعم هذه الادعاءات. ونظراً إلى خلو الملف من أي معلومات إضافية ذات صلة، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت هذه الادعاءات بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وبناءً عليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-8 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن حقوقها بموجب المادة 14(2) من العهد انتهكت لأنها أُدخلت المستشفى قسراً رغم عدم ثبوت أنها ارتكبت جريمة. وترى اللجنة أن هذا الادعاء يتناقض مع أحكام العهد، لأنه لا يدخل في نطاق المادة 14(2) وأن الوقائع كما وصفتها صاحبة البلاغ تثير مسائل موضوعية بموجب المادة 9 من العهد. وبناءً عليه، تستنتج اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

6-9 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن حقوقها بموجب المادتين 18 و 19 من العهد انتهكت لأنها أُدخلت المستشفى وعولجت به قسراً لمنعها من التمتع بحقوقها التي تكفلها هذه الأحكام. ونظراً إلى خلو الملف من أي معلومات إضافية ذات صلة، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت هذه

الادعاءات بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولة. وبناءً عليه، تستنتج اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-10 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب المادتين 7 و9 من العهد، مقروءتين بالاقتران مع المادة 2 منه. وترى اللجنة أن أحكام المادة 2 لا يمكن الاحتجاج بها في أي ادعاء يرد في بلاغ ما مقدم بموجب البروتوكول الاختياري، بالاقتران مع أحكام أخرى من العهد، إلا إذا كان عدم تقيّد الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة 2 هو السبب المباشر لانتهاك منفصل للعهد يؤثر بشكل مباشر على الشخص الذي يدعي أنه ضحية⁽²⁷⁾. غير أن صاحبة البلاغ لم تبين الترابط المباشر بين انتهاك حقوقها بموجب المادتين 7 و9، وعدم التقيّد بالمادة 2 من العهد. ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات إضافية ذات صلة، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت هذه الادعاءات بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولة. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-11 وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ دعمت ادعاءاتها المتبقية، التي تثير مسائل بموجب المادتين 7 و9 من العهد، بأدلة كافية لأغراض المقبولة، ولا سيما إلقاء القبض عليها بصورة غير طوعية، وإيداعها مستشفى للأمراض النفسية، وإخضاعها للعلاج الطبي القسري فيه في الفترة من 12 كانون الثاني/يناير إلى 22 أيلول/سبتمبر 2011، ومن 12 إلى 29 كانون الأول/ديسمبر 2011، ومن 9 آب/أغسطس إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وبناءً عليه، تعلن اللجنة أن هذه الادعاءات مقبولة وتمضي إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

7-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ أن إيداعها قسراً مستشفى للأمراض النفسية واحتجازها فيه ثلاث مرات (في 12 كانون الثاني/يناير 2011 وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2011 وفي 9 آب/أغسطس 2013) انتهاك لحقوقها التي تكفلها المادة 9 من العهد.

7-3 وتذكّر اللجنة بأن إيداع المريض وعلاجه في مؤسسة للأمراض النفسية على غير إرادته يُعد شكلاً من أشكال سلب الحرية يندرج ضمن أحكام المادة 9 من العهد⁽²⁸⁾. وهي تذكّر كذلك بأن الفقرة 1 من المادة 9 تقضي بأن سلب الحرية لا يجوز أن يكون تعسفياً، وبأنه يجب أن يُراعى في تنفيذه احترام سيادة القانون. وتنص الجملة الثانية من الفقرة 1 على حظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بينما تحظر الجملة الثالثة السلب غير القانوني للحرية، أي سلب الحرية غير القائم على أسس قانونية ووفقاً لإجراءات محددة في القانون. وهذان الحظران متداخلان من حيث إن عمليات الاعتقال وعمليات الاحتجاز قد تكون تعسفية وغير قانونية في نفس الوقت⁽²⁹⁾. وعلاوةً على ذلك، تذكّر

(27) انظر قضية كاستانييدا ضد المكسيك (CCPR/C/108/D/2202/2012)، الفقرة 6-8؛ وقضية أ. ب. ضد أوكرانيا (CCPR/C/105/D/1834/2008)، الفقرة 5-8؛ وقضية جوان بيرانو باسو ضد أوروغواي (CCPR/C/100/D/1887/2009)، الفقرة 4-9. انظر أيضاً قضية بولياكوف ضد بيلاروس (CCPR/C/111/D/2103/2011)، الفقرة 4-7.

(28) انظر، على سبيل المثال، قضية أ. ضد نيوزيلندا (CCPR/C/66/D/754/1997)، الفقرة 2-7؛ وقضية فيالكوفسكا ضد بولندا (CCPR/C/84/D/1061/2002)، الفقرة 2-8.

(29) انظر تعليق اللجنة العام رقم 35 (2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرتين 10 و11.

اللجنة بأنه لا ينبغي مساواة مفهوم التعسف بمفهوم "مخالفة القانون" ولكن يجب تفسيره بشكل أوسع كي يشمل عناصر عدم الملاءمة والإجحاف وعدم إمكانية التنبؤ ومراعاة الأصول القانونية⁽³⁰⁾.

4-7 وبينما تسلّم اللجنة بأن الدول قد ترى أن الصحة العقلية للفرد قد ضعفت إلى الحد الذي يكون فيه إصدار أمر إحالة لا مفر منه من أجل تجنب الضرر⁽³¹⁾، ترى اللجنة أنه لا يتعين اللجوء إلى الإيداع غير الطوعي في المستشفى إلا كإجراء أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، ويجب أن يكون مصحوباً بضمانات إجرائية وموضوعية كافية ينص عليها القانون⁽³²⁾. وينبغي أن تكفل الإجراءات احترام آراء الفرد كما ينبغي أن تضمن أن يكون من يمثل الفرد ممثلاً حقيقياً له ومدافعاً عن رغباته ومصالحه⁽³³⁾.

5-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ أنها اعتُقلت وأدخلت المستشفى قسراً (ثلاث مرات يزيد مجموع مدتها على 15 شهراً) لمعاقبته على حماية حقوقها وتقديمها التماساً إلى رئيس كازاخستان، في انتهاكاً للتشريعات الوطنية ودون أمر من المحكمة.

6-7 وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ أنها أثّمت في 25 أيلول/سبتمبر 2009 بـ "تعمد تقديم بلاغ كاذب" بموجب المادة 351 من القانون الجنائي. وفي وقت لاحق، ورغم اعتراضات صاحبة البلاغ، أمرت محكمة مدينة بالخاش بإجراء فحصين طبيين نفسيين قسريين، خلاصاً إلى أن صاحبة البلاغ تعاني من اضطراب وهامي مزمن. وتشير اللجنة إلى أن محكمة مدينة بالخاش قضت في 5 آب/أغسطس 2010 بأن صاحبة البلاغ "لا تتمتع بكامل قواها العقلية" للمثول أمام المحكمة وأمرت بإيداعها مستشفى للأمراض النفسية وعلاجها فيه قسراً. وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، أيدت محكمة كاراغاندا الإقليمية ذلك القرار في مرحلة الاستئناف.

7-7 وتحيط اللجنة علماً بملاحظات صاحبة البلاغ التي تفيد بأن المحكمة العليا ألغت في 31 كانون الثاني/يناير 2012 قرارات المحكمة المذكورة أعلاه لأن المحاكم انتهكت القانون الذي ينظم تطبيق التدابير الطبية الإجبارية على صاحبة البلاغ، وبأن المحكمة العليا ردّت القضية لإعادة النظر فيها. وفي سياق إعادة النظر في القضية، أمرت محكمة مدينة بالخاش بإجراء فحص طبي نفسي جديد لصاحبة البلاغ، وأكد هذا الفحص التشخيص السابق وخلص إلى أنها ليست أهلاً للمثول أمام المحكمة ولكن لم يخلص إلى أنها ارتكبت أفعال عنف وإلى أنها تشكل تهديداً لنفسها أو للغير. وفي 26 تموز/يوليه 2012، خلصت محكمة مدينة بالخاش إلى أن الفحص الذي أجراه الخبراء في 7 تموز/يوليه 2010 قد أُجري بطريقة تنتهك القانون وأنه لم يتضمن أي استنتاج بأن صاحبة البلاغ تشكل تهديداً لنفسها أو للغير. وهكذا، رأت المحكمة أن صاحبة البلاغ ليست أهلاً للمثول أمام المحكمة بناءً على تشخيص حالتها، ولكنها لم توافق على تطبيق التدابير الطبية الإجبارية.

8-7 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بملاحظة الدولة الطرف أن محكمة مدينة بالخاش اتخذت قراراً يأمر بإجبار صاحبة البلاغ على تلقي العلاج في مؤسسة للأمراض النفسية استناداً إلى نتائج فحصين طبيين نفسيين أجراها خبيران. غير أن المحكمة العليا ألغت هذا القرار في 31 كانون الثاني/يناير 2012، وقضت محكمة مدينة بالخاش، في 26 تموز/يوليه 2012، في جلسة جديدة للنظر في قضية صاحبة

(30) المرجع نفسه، الفقرة 12. انظر أيضاً، مثلاً، قضية م. ج. س ضد أستراليا (CCPR/C/113/D/1875/2009)، الفقرة 5-11.

(31) انظر قضية فيالكوفسكا ضد بولندا، الفقرة 3-8.

(32) انظر التعليق العام رقم 35، الفقرة 19. انظر أيضاً قضية فيالكوفسكا ضد بولندا، الفقرة 3-8.

(33) انظر التعليق العام رقم 35، الفقرة 19؛ والوثيقة CCPR/C/CZE/CO/2، الفقرة 14. انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 9 (2006) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، الفقرة 48.

البلاغ، بأن صاحبة البلاغ ليست أهلاً للمثول أمام المحكمة استناداً إلى الفحص الجديد الذي أجراه خبير الطب النفسي، ولم توافق المحكمة على تطبيق التدابير الطبية الإلزامية.

7-9 وتحيط اللجنة علماً بملاحظات صاحبة البلاغ التي تفيد بأنها عندما توجهت، في 12 كانون الأول/ديسمبر 2011، إلى مرفق الأمراض النفسية في الخاش للتحدث مع موظفيه، فُبض عليها وأدخلت المستشفى قسراً بناءً على استنتاج اللجنة الطبية أنها تشكل تهديداً للغير. واحتُجزت بعد ذلك في العيادة لمدة أسبوعين دون أن يكون قد صدر أي قرار من المحكمة في هذا الصدد.

7-10 وتحيط اللجنة علماً أيضاً برد الدولة الطرف أن إيداع صاحبة البلاغ المستشفى وعلاجها فيه قسراً خلال الفترة من 12 كانون الأول/ديسمبر 2011 إلى 5 كانون الثاني/يناير 2012⁽³⁴⁾ قد استند إلى قرار المحكمة المؤرخ 6 أيلول/سبتمبر 2011 بشأن العلاج القسري للمرضى الخارجيين وإلى نتائج التقييم الذي أجرته اللجنة الطبية للصحة العقلية لحالة صاحبة البلاغ. وعندما تحسنت حالة صاحبة البلاغ، أُخرجت من مرفق الأمراض النفسية.

7-11 وتحيط اللجنة علماً كذلك بملاحظات صاحبة البلاغ التي تفيد بأنها اقتيدت من منزلها في 9 آب/أغسطس 2013 وأودعت المستشفى قسراً. وفي وقت لاحق، وافقت محكمة مدينة الخاش في 20 آب/أغسطس 2013 على دخولها المستشفى. وطعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار ولكن دون جدوى.

7-12 وتحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحبة البلاغ، رغم خضوعها لأمر "الرصد النشط"، لم تزر طبيبها ولم تأخذ العلاج المقرر. واقتيدت صاحبة البلاغ، نتيجة للاشتباه في تدهور حالتها، لأجل إجراء فحص طبي خلص إلى ضرورة احتجازها في المستشفى. ويُزعم أن جميع اشتراطات قانون الرعاية الصحية قد استوفيت وأن النيابة أبلغت بذلك. وفي 20 آب/أغسطس 2013، استجابت المحكمة لطلب النيابة بإيداع صاحبة البلاغ المستشفى قسراً. وقد تم تأييد هذا القرار في مرحلتي الاستئناف والنقض. وأكد فحص آخر أجراه خبراء في الطب النفسي، في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، تشخيص حالة صاحبة البلاغ. وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2013⁽³⁵⁾، أُخرجت صاحبة البلاغ من مرفق الأمراض النفسية.

7-13 وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تطعن في صحة التشخيص الطبي لحالتها، في حين تتمسك الدولة الطرف بصحته. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أدلة كافية في هذه القضية تثبت أن جميع عمليات الإيداع غير الطوعي لصاحبة البلاغ في المستشفى كان ضرورياً لغرض حمايتها من ضرر جسيم أو منع تعرض الآخرين للأذى. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه حتى لو حظي تشخيص الدولة الطرف لحالة صاحبة البلاغ بالقبول، فإن وجود إعاقة ذهنية ونفسية - اجتماعية قد لا يبرر في حد ذاته الحرمان من الحرية. وإنما يجب أن يكون أي سلب للحرية في الدول الأطراف التي تلجأ إلى الإيداع غير الطوعي في المستشفيات ضرورياً ومتناسباً، لغرض حماية الشخص المعني من الضرر الجسيم أو منع إلحاق ضرر بالغير⁽³⁶⁾.

(34) تفيد صاحبة البلاغ بأنه أُفُرج عنها في 29 كانون الأول/ديسمبر 2011.

(35) تفيد صاحبة البلاغ بأنه أُفُرج عنها في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(36) انظر قضية ت. ف. و. ج. ضد أوزبكستان (CCPR/C/116/D/2044/2011)، الفقرة 7-7؛ وقضية فيالكوفسكا ضد بولندا، الفقرة 8-3؛ وقضية فاردون ضد أستراليا (CCPR/C/98/D/1629/2007)، الفقرة 3-7. انظر أيضاً الوثيقة CCPR/C/RUS/CO/6، الفقرة 19؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 14(1)(ب).

7-14 وفي ضوء ما تقدم، تلاحظ اللجنة أن المعلومات والأدلة المقدمة من الطرفين لا تثبت أن صاحبة البلاغ تشكل تهديداً لنفسها ولا لغيرها. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق لأن صاحبة البلاغ أدخلت مستشفى للأمراض النفسية عدة مرات رغم أنها لم تكن تشكل أي خطر على نفسها أو على غيرها، ولأنه رغم أن قرار محكمة الخاش الصادر في 26 تموز/يوليه 2012 قد أثبت هذه الحقيقة، أدخلت صاحبة البلاغ المستشفى قسراً مرة أخرى. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن الحق في الحرية ليس مطلقاً⁽³⁷⁾، فإن احتجاز أي شخص يمثل إجراء خطيراً لا يمكن تبريره إلا بعد النظر في اتخاذ تدابير أخرى أقل شدة واستنتاج أنها غير كافية لحماية مصلحة الفرد أو المصلحة العامة، على نحو يتطلب احتجاز الشخص المعني⁽³⁸⁾. ولهذا الأسباب، ترى اللجنة أن إيداع صاحبة البلاغ مستشفى الأمراض النفسية في الفترة من 12 كانون الثاني/يناير إلى 22 أيلول/سبتمبر 2011، ومن 12 إلى 29 كانون الأول/ديسمبر 2011، ومن 9 آب/أغسطس إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، واحتجازها هناك مدة يزيد مجموعها على 15 شهراً، كان تعسفياً بموجب المادة 9 من العهد.

7-15 وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة 7، يتعين على اللجنة أن تقيم ما إذا كان الاعتقال والإيداع القسري في المستشفى يصلان إلى مستوى المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة. وتلاحظ اللجنة أنه بينما قد يجوز اللجوء إلى الإيداع غير الطوعي في المستشفى كحل أخير، وقد يكون له ما يبرره في بعض الأحيان لحماية حياة وصحة الأفراد، فإن الإيداع غير القانوني والتعسفي في مستشفى قد يسبب معاناة نفسية وجسدية، وبالتالي يصل إلى مستوى المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة، بالمعنى المقصود في المادة 7 من العهد.

7-16 وتحيط اللجنة علماً بما أفادت به الدولة الطرف في هذه القضية من أن إيداع صاحبة البلاغ في مستشفيات الأمراض النفسية كان نتيجة لأفكارها الوهامية المتعلقة بالاضطهاد وللإجراءات القضائية التي كانت تدل على تدهور حالتها الصحية، وأنه كان من الممكن أن تشكل صاحبة البلاغ تهديداً للغير، وأن صاحبة البلاغ رفضت تلقي العلاج الطبي في العيادات الخارجية. وتلاحظ اللجنة أيضاً الحقيقة التي لا جدال فيها، وهي أن صاحبة البلاغ قدمت شكاوى عديدة، وهي تحيط علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن علاجها النفسي القسري كان شكلاً من أشكال العقاب على هذا النشاط القانوني. وتحيط اللجنة علماً كذلك بقرار محكمة مدينة الخاش المؤرخ 26 تموز/يوليه 2012، الذي قضى بأن صاحبة البلاغ لم تكن تشكل خطراً على نفسها أو على غيرها، وأمر بعدم إخضاع صاحبة البلاغ لأي تدابير طبية غير طوعية. وتكرر اللجنة هنا استنتاجها أن إيداع صاحبة البلاغ ثلاث مرات في مستشفيات الأمراض النفسية (في 12 كانون الثاني/يناير 2011 وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2011 وفي 9 آب/أغسطس 2013) كان نتيجة قرارات تعسفية ولم يكن له مبرر طبي سليم (انظر الفقرتين 7-13 و 7-14 أعلاه). واستناداً إلى المعلومات المتاحة، تخلص اللجنة أيضاً إلى أن قرارات إيداع صاحبة البلاغ في مستشفيات الأمراض النفسية عدة مرات، واعتقالها القسري من منزلها، قد سببوا لها كرباً شديداً وآلاماً نفسية، منها الآلام القائمة على الخوف المستمر على صحتها وحريتها⁽³⁹⁾.

7-17 وبناءً عليه، ترى اللجنة، في هذه القضية، أن عمليات اعتقال صاحبة البلاغ وإيداعها غير الطوعي في المستشفيات مدة تزيد على 15 شهراً وإخضاعها للعلاج الطبي رغم معارضتها، وبالنظر إلى أنها لم تكن تشكل خطراً على نفسها ولا على غيرها، يصل إلى مستوى المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة، بالمعنى المقصود في المادة 7 من العهد.

(37) انظر التعليق العام رقم 35، الفقرة 10.

(38) انظر قضية ت. ف. وأ. ج. ضد أوزبكستان، الفقرة 7-8.

(39) المرجع نفسه، الفقرة 7-12.

8- واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للمادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادتين 7 و9 من العهد.

9- والدولة الطرف مُلزَمة، بموجب الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ. ويعني ذلك أن تمنح الدولة الطرف للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد تعويضاً كاملاً عما أصابهم من ضرر. وبناءً على ذلك، تُلَزم الدولة الطرف بجملة أمور، منها اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، يشمل التعويض الكافي. ويقع أيضاً على عاتق الدولة الطرف التزام باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

10- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، بموجب المادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد المتواجدين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تضمن توفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع باللغات الرسمية للدولة الطرف.